العصبة ولها ايضا قوة القرابة

فصل

في الصنف الرابع الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا كالعمات والاعمام لام والاخوال والخالات فالاقوى منهم اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى من كان لام ذكورا كانوا

او اناثا واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او لاب او لام وان كان حيز قرابتهم مختلفا لا اعتبار لقوة القرابة كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق

خالة لاب — خالة لام
اولى

عم لام ٢ — عمة لام ١

خال لاب وام ٢ — خالة لاب وام ١

عمة لاب وام ٢ — خالة لام ١

خال لاب وام ١ — عمة لام ٢

عمة لاب وام ٦ — عمة لاب محجوب — عم وعمة لام محجوب

خال وخالة لاب وام ٢ ١ — خال وخالة لاب محجوب — خال وخالة لام محجوب